

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية
الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣)
لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٣/ فقرة أخيرة) ، (١٢) من نظام معادلة الشهادات
الدراسية الجامعية المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٣/ فقرة أخيرة) :

" وفيما عدا الماجستير التنفيذي/ المهني ، والدكتوراه التنفيذية/ المهنية ، لا تختص الإدارة بالنظر في معادلة الشهادات المهنية أو الأمنية أو العسكرية أو الدورات التدريبية مهما كانت مدتها ."

مادة (١٢) :

" يلتزم الحاصل على الموافقة المسبقة بالتسجيل في المؤسسة التعليمية وفي ذات الدرجة العلمية والتخصص الوارد بتلك الموافقة ، وبدء الدراسة الفعلية خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الموافقة وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، ولا يعتد بالتسجيل دون مباشرة الدراسة الفعلية بالمؤسسة التعليمية .
وللإدارة تعديل الموافقة المسبقة بناءً على طلب الحاصل عليها ."

مادة (٢)

يُضاف إلى نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢/ بند ٦ مكرراً) :

" ٦ مكرراً - الدكتوراه التنفيذية / المهنية : سنتان دراسيتان بعد الماجستير أو الماجستير التنفيذي / المهني أو ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس أو خمس سنوات على الأقل بعد الشهادة الثانوية ."

مادة (٢٢ / فقرة ثانية) :

" ويجوز للطلاب المشار إليهم في الفقرة السابقة طلب معادلة شهاداتهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، متى توافرت الشروط والضوابط المنصوص عليها فيه ."

مادة (٣)

يُضاف إلى نظام معادلة الشهادات الجامعية المشار إليه فصل بعنوان "الفصل السابع مكرراً - المصادقة على الشهادة" ، يتضمن المواد التالية :

مادة (٢١ مكرراً) :

" تختص الإدارة بالمصادقة على شهادة الوافد إلى الدولة بغرض العمل ، بناءً على طلب جهة عمله أو الجهة المرشح للعمل بها .

وتقوم المصادقة على الشهادة مقام معادلة الشهادة في أغراض التوظيف فقط .

ويقصد بالمصادقة على الشهادة ، إقرار الإدارة بصحة وسلامة الشهادة موضوع

المصادقة وما حوته من بيانات .

وتحدد الإدارة موقع الشهادة موضوع المصادقة ضمن المستويات التعليمية ."

مادة (٢١ مكرراً /١) :

" يجب أن يرفق بطلب المصادقة على الشهادة المستندات التالية :

١- نموذج طلب المصادقة ، موضحاً به البيانات التالية :

- اسم الشخص صاحب الشهادة المطلوب مصادقتها .
- اسم المؤسسة التعليمية مانحة الشهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) .

- العنوان البريدي للمؤسسة التعليمية مانحة الشهادة بالإضافة إلى وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وموقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .
- العنوان البريدي لطالب المصادقة الذي سيتلقى عليه مكاتبات الإدارة .
- ٢- كتاب تفويض ، حسب النموذج المعتمد ، يقر فيه صاحب الشهادة بتفويض الإدارة وسفارة الدولة في بلد المؤسسة التعليمية مصدرة الشهادة ، في التواصل مع تلك المؤسسة للتحقق من الشهادة المطلوب مصادقتها .
- ٣- ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية للوثائق المطلوبة ، إذا كانت بغير هاتين اللغتين .
- ٤- أصل الشهادة موضوع المصادقة ، مصدقاً عليها وفقاً للقواعد المقررة .
- ٥- أصل الشهادة السابقة على الشهادة موضوع المصادقة ، مصدقاً عليها وفقاً للقواعد المقررة .
- ٦- أية مستندات أو بيانات أخرى تراها الإدارة ضرورية لغرض المصادقة ."

مادة (٢١ مكرراً ٢) :

" لا تتخل المصادقة على الشهادة بالحق في طلب معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام ."

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م